

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس ٦) فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:23](#)

هذا الحديث ورد بالفاظ مختلفة ولكن معناها متفق حيث جاء في الصحيح لا يقبل الله صلاة لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وكذلك وهذا هو لفظ البخاري ولفظ مسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - [00:00:50](#)

ونظرا لاشتغال الحديث على هذين المعنيين الواردين في الصحيحين ان يبين ان نبين ما اشتمل عليه الحديث من احكام على كلا اللفظين والامام البخاري رحمه الله في صحيحه جمع بين رواية مسلم في الترجمة - [00:01:21](#)

فقال لا تقتل صلاة بغير طهور وذكر في صلب الرواية ما اخرجه على شرطه لا تقبل صلاة لا تقبل الصلاة لا لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ فهذا الحديث - [00:01:42](#)

فيه مسائل منها ما يتعلق بالقبول ومنها ما يتعلق بالحدث ومنها ما يتعلق بشروط الطهارة فهذه ثلاثة اصول في هذا الحديث فاما ما يتعلق بالقبول فقد تقدم الكلام عليه في المجلس الماضي - [00:02:05](#)

وبينا جملة من المسائل والاحكام المتعلقة بقبول العبادة. نسأل الله بعزته وجلاله اله وعظمته وكماله ان يجعلنا من المقبولين والا يجعلنا من المحرومين والا يحول بيننا وبين فضله بما كان من سوء اعمالنا - [00:02:27](#)

قوله من احدث حدث الشيء اذا جد وطراً والحديث هو الجديد والمراد بالحدث هنا امران امر خاص وردت به الرواية حيث سئل راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ما الحد - [00:02:52](#)

فقال رضي الله عنه نساء او ضراط وهذا هو الريح والصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من ائمة العلم اعتنوا بالادب في الالفاظ فاذا تكلموا عن الشيء المستبشع في العادة والعرف - [00:03:16](#)

فانهم يكونون عنه كما هو هدي الكتاب والسنة ولكن في مجال التعليم وبيان الاحكام الشرعية ينصون على الشيء صراحة حتى لا تلتبسوا الاحكام ولذلك فسرته بقوله فساء او ضراط حتى يفهم الناس - [00:03:38](#)

ويتعلم ولكن هذا التفسير يعتبر عند اهل العلم تفسيراً خاصاً لان الحدث الذي يؤثر في الوضوء ليس منحصر في الريح والذي ينقض الوضوء ليس هو الريح فقط وانما جملة من الاحداث - [00:03:59](#)

الذي ينقض الريح اما ان يكون حدثاً دل الشرع على اعتباره موجبا لنقض الوضوء واما ان يكون اخذا حكم واما ان يكون النقض على وجه تعبدى لا يعقل معناه فهذه ثلاث سور - [00:04:19](#)

فمثال الاول ان الخارج من السبيلين سواء كان من القبل او من الدبر الخارج منهما من بول او غائط او ريح فهذا كله ناقض للوضوء وهو الاصل في النواظظ وهذه النواظظ اعني الاحداث منها ما هو مختص بالقبل ومنها ما هو مختص بالدبر - [00:04:38](#)

ومنها ما هو مختص بالرجال ومنها ما هو مختص بالنساء ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء الذي يختص بالقبل البول والودي

والمذي ورطوبة فرج المرأة دم الاستحاضة فهذه كلها نواقض تخرج من القبل - [00:05:09](#)

منها ما هو مشترك وهو البول ومنها ما هو خاص بالرجال كالمذي او بالنساء كرطوبة فرج المرأة ودم الاستحاضة ومنها ما هو خاص بالرجال ايضا كالودي. فالمذي والودي خاص بالرجل - [00:05:41](#)

والرطوبة فرج المرأة ودم الاستحاضة خاص بالمرأة كذلك ايضا على القول بان الحدث الاكبر يوجب نقض الحدث الاصغر فيكون المني ناقضا للوضوء وكذلك دم الاستحاضة ودم النفاس فهذه كلها نواقض - [00:06:04](#)

وموجب للحدث لكنها تخرج من القبل وحده منها ما هو من منصوص الكتاب ومنها ما هو من منصوص السنة. ومنها ما دل عليه دليل الكتاب والسنة ومنها ما اجمع العلماء عليه ومنها ما اختلفوا فيه - [00:06:31](#)

وهذا كله سنبين ادلة والتفصيل فيه باذن الله في باب نواقض الوضوء نسأل الله ان ييسر ذلك وان يرزقنا فيه الصواب والتوفيق واما بالنسبة للخارج من الدبر فهو الغائط والريح - [00:06:50](#)

ودم البواسير اذا كان من داخل الفرج لا من خارجه فهذه كلها نواقض وتسمى احداثا وقوله لا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث المراد بها ما خرج من القبل او خرج من الدبر - [00:07:11](#)

وفي حكم القبل والدبر الفتح البديل فاذا فتح للانسان فتحة او تعذر خروج البول والغائط من المخرج الطبيعي احدث له فتحة فانها توجب الحكم بانتقاض الوضوء اذا خرج منها البول او الغائط - [00:07:34](#)

ثم هذا النجس وخارج النجس يستوي بحكم الشرع ان يخرج من اسفل البدن وهذا هو مخرجه المعتاد او يخرج من اعلى البدن كما في القيء فاذا استقاء او زرعه القيء فخرج منه القيء من فمه - [00:07:55](#)

وكان قد وصل الى المعدة وتغير لون الطعام وطعمه وريحه فحينئذ يحكم بانتقاض الوضوء اما لو كان بعد اما لو كان الخارج اعني القيء من الفم اذا كان الخارج من الفم - [00:08:14](#)

اعني القيء بسبب الشبع اكل واصيب بالتخمة او اكل وشبع ثم رأى ما يزعجه فاستقاء وخرج الطعام كحاله فان هذا لا يوجب نقض الوضوء انه في حكم القلق انما يوجب نقض الوضوء اذا وصل الى المعدة - [00:08:31](#)

اذا وصل الى المعدة وتغير وحينئذ هو نجس بذلك التغير يستوي ان يخرج من اسفل البدن او يخرج من اعلاه او يخرج من البديل كما في الحالات الجراحية وعمليات الجراحة او الاستطباب الذي يحدثه الاطباء فهذا كله يوجب نقض الوضوء - [00:08:55](#)

هذا بالنسبة للحدث هناك ناقض دل الشرع على اعتباره وهو في معنى الحدث. وليس بحدث كما في زوال العقل سواء وقع الزوال بسبب الجنون او السكر او التخدير او النوم - [00:09:18](#)

وزوال العقل بالنوم هو زوال الادراك. المراد به زوال الادراك والشعور فاذا زال عقله بجنون او سكر او اغماء فانه حينئذ يحكم بانتقاض وضوءه لانه مظنة الحدث والشرع اعتبر هذه المظنة - [00:09:37](#)

وحكم بانتقاض الوضوء وسنبين الادلة على ذلك في مسألة نقض الوضوء بالنوم. فان النبي صلى الله عليه وسلم شرك بين النوم والغائط والبول. كما في حديث اخوان ابن عسال المرادي في السنن عند احمد ايضا بسند صحيح - [00:09:57](#)

ان النبي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم من بول او نوم او غائط. لكن من جنابة فشرک بين البول والنوم والغائط - [00:10:19](#)

وهذا اعتبره العلماء عن النوم جعلوه مظنة الحدث وليس بحدث البول والغائط ولكنه اذا نام فانه لا يدرك خروج الريح منه وحينئذ نزل ذلك منزلة الحدث فهذا كله من الاحداث مما يوجب انتقاض الوضوء. فاما ان يكون حدثا - [00:10:41](#)

او يكون في معنى الحدث ثم انتقاض الوضوء لا يختص بالحدث فقد يحكم الشرع بانتقاضه تعبديا وقيل انه معلل كما في نقض الوضوء باكل لحم الجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - [00:11:06](#)

سئل فقال السائل اتوضأ من لحوم الغنم اي هل اتوضأ يا رسول الله اذا اكلت لحم غنم فقال ان شئت توضأت وان شئت لم تتوضأ قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل؟ قال توضأ من لحوم الابل - [00:11:29](#)

وهذا يدل على ان لحم الابل اذا اكله الانسان ان هذا يوجب الحكم بانتقاط وظوئه ثم هل هذا معلل بالزهومة والشدة في هذا النوع من اللحوم ام انه تعبدي ان الشرع حكم بكونه ناقضا - [00:11:53](#)

ولا نعقل العلة فيه وجهان لاهل العلم سيأتي بيانها ان شاء الله في مسألة النواقض فهذا يعتبر موجبا للزيادة للاحداث التي نص الشرع عليها التي ذكرناها وكذلك ايضا مما صح وثبت انه ينقض الوضوء وهو مظنة الحدث - [00:12:14](#)

وليس بحدث في ذاته مس الفرج سواء كان ذكرا لو كان الفرج دبرا او كان فرج امرأة فان هذا يوجب انتقاض الوضوء لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:39](#)

من مس فرجه فليتوضأ والفرج من الانفراج فشمّل الدبر وفرج المرأة وجاء في فرج الرجل صريحا في قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح من مس ذكره فليتوضأ تمس الذكر ليس بحدث في ذاته - [00:13:01](#)

وانما هو مظنة الحدث. اي انه تتحرك شهوته فيخرج منه المذي الموجب لانتقاض الوضوء فهذا مما هو في معنى الحدث ولذلك عندنا ما هو مظنة الحدث الذي هو النوم وكذلك مس الذكر تضاف الى قوله عليه الصلاة والسلام تضاف الى ما ذكرناه من الاحداث - [00:13:22](#)

التي آآ بينا انواعها واما بالنسبة لما زاده بعض العلماء وهو محل خلاف والدليل فيه اما حسن او ضعيف اه مسألتان المسألة الاولى هل حمل الميت يوجب انتقاض الوضوء فمن حمل ميتا يتوضأ اذا اراد ان يصلي ويحكم بانتقاط وظوئه بالحمل - [00:13:48](#)

وهل ينتقض الوضوء بغسل الميت فيه حديث اه تكلم العلماء على سنده وحسنه بعض اهل العلم من حمل ميتا فليغت من غسل ميتا فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ والامر بالوضوء من حمل الميت اخرجاه الامام احمد في مسنده وابي داود في سننه والترمذي وحسنه - [00:14:16](#)

ولذلك ذهب بعض العلماء الى انه يجب الوضوء من حمل الميت وذهب جمهور العلماء الى انه ليس بحدث ولا في حكم الحدث وان الامر للندب والاستحباب وليس للحتم والايجاب واما الضعيف الذي زاده بعض اهل العلم في كونه ملحقا بالاحداث - [00:14:42](#)

على وجه التعبد القهقهة في الصلاة والقهقهة في الصلاة ان يضحك ويصدر منه صوت فاذا صدر منه الصوت حكم ببطلان صلاته وبطلان وضوئه عند الحنفية رحمة الله على الجميع الجمهور كلهم متفقون على انه اذا قهقهه - [00:15:06](#)

وصدر منه الصوت رأى شيئا فاضحكه وصدر منه الصوت انه يحكم ببطلان صلاته. لان القهقهة اذا اشتملت على حروف كانت كلاما زائدا موجبا ببطلان الصلاة ثم يرد السؤال هل يبطل الوضوء او لا؟ فجمهور العلماء على انه لا يبطل - [00:15:30](#)

وذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه الى القول بانه يبطل الوضوء بالقهقهة في الصلاة واستدل بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند الطبراني بسند ضعيف وان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الاعمى انه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:52](#)

يصلي بالصحابة وكان هذا الرجل في بعض الروايات كان باب المسجد في القبلة فدخل منه وكانت ثم حفرة فسقط الاعمى فيها فضحك القوم وقهقهوا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:17](#)

ان يعيدوا الصلاة اه ما وجه ان يقول قهق يعمي ان الحديث ما صرح انما تضاحك القوم كما في الرواية لكن يقولون ان شعور النبي صلى الله عليه وسلم بهم موقوف على الصوت وهو القهقا - [00:16:36](#)

وفيه ايضا حديث اه من مراسيل ابي العالية الرياحي رحمه الله ورجاله اه رجال الصحيح هم ثقات لكنه مرسل والحنفية يستدلون بالمرسلات فقالوا ان هذا كله رواه عبد الرزاق في مصنفه - [00:16:52](#)

قالوا ان هذا كله يدل على ان القهقهة توجب بطلان الصلاة وبطلان الوضوء والذي يترجح في نظري والعم عند الله ان القهقهة في الصلاة توجب بطلان الصلاة وحدها واما الوضوء فانه باق لان القهقهة ليست بحدث ولا في حكم الحدث - [00:17:14](#)

وحينئذ نبقي على الاصل من ان الوضوء صحيح ولا تلزمه الاعادة بحصول القهقهة والضحك في الصلاة اذا كان له صوت قوله عليه الصلاة والسلام اذا احدث حتى يتوضأ اه لا يقبل الله صلاة احدكم صلاة نكرة - [00:17:34](#)

والقاعدة ان النكرة تفيد العموم. ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم معناه جميع الصلوات تشترط لها الصورة وهذا هو الاصل لانها جاءت نكرة والنكرة تفيد العموم - [00:17:59](#)

لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاة وصلاة تلزم الطهارة الصغرى وهي الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة النافلة لا تصح صلاة فرض ولا نافلة الا بوضوء وهناك ما الحق بالصلاة - [00:18:17](#)

واخذ حكمها والذي الحق بالصلاة لنحقة اما بتسمية الشرع له صلاة فنحن في صلاة الجنازة نحكم بوجوب الوضوء لها وانها لا تصح بدون وضوء لان الشرع سماها صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:37](#)

لا تقبل صلاة بغير طهور لا تقبل صلاة بغير طهور فلما سمى الشرع الصلاة على الجنازة صلاة لان الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة فاذا جئت تقول ان صلاة الجنازة - [00:18:59](#)

يجب لها اه يجب لها الوضوء ينافعك من يقول ان الصلاة شفاعاة صلاة الجنازة شفاعاة للميت ودعاء للميت وتسميتها الصلاة اي انها دعاء وشفاعة لكن نحن نقول على ظاهر الشرع ان الشرع سماها صلاة - [00:19:19](#)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنازة كان في اول الاسلام - [00:19:40](#)

اذا كان على رجل دين وارادوا ان يصلوا عليه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل عليه دين؟ فاذا قالوا نعم قال هل ترك وفاء هل ترك سدادا لهذا الدين؟ فان قالوا نعم صلى عليه عليه الصلاة والسلام - [00:19:54](#)

وان قالوا لا امتنع من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كل هذا ترهيب من النبي صلى الله عليه وسلم من العبث بحقوق الناس واخذ الديون بدون سدادها بدون نية لسدادها. الا من كان محتاجا او مضطرا وعنده امل بسداد - [00:20:13](#)

وغلبة الظن ورجاء بسدادها وكان صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على المديون الذي لم يترك سدادا لدينه ثم نسخ هذا الحكم فقال عليه الصلاة والسلام من ترك ديناً فالي وعليه صلوات الله وسلامه تحمل هذه الديون وصار يصلي - [00:20:35](#)

لكن هذا في اول الامر صلوات الله وسلامه عليه واتي بهذه الجنازة فلما اتي بها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دين؟ قالوا نعم قال ما دينك؟ قالوا ديناران قال عليه الصلاة والسلام هل ترك وفاء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم - [00:20:55](#)

صلوا على صاحبكم الصلاة على الجنازة صلاة فقال صلوا فهنا هذا فعل جاء بصيغة الفعل الامر اي صلوا على صاحبكم اي الصلاة المشروعة من التكبير والتسليم فهي في حكم الصلاة - [00:21:15](#)

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولذلك يترجح مذهب الجمهور خلافا للشعبي والطبري رحمة الله عليهما الذين قالوا بانه لا يشترط الوضوء بصحة الصلاة الجنازة المسألة الثانية الطواف بالبيت الطواف سماه الشرع صلاة - [00:21:33](#)

ما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرفع يروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة - [00:21:56](#)

الا انه ابيح فيه الكلام فلا يتكلم فيه الا بخير وقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يدل على ان الطواف يأخذ حكم الصلاة ولذلك تشترط له الطهارة وهي الوضوء - [00:22:14](#)

ويشترط له استقبال القبلة بحيث تجعل البيت عن يسارك لا عن يمينك ويشترط له ستر العورة ويستفتحوا بالتكبير هذا كله موجود في الطواف بالبيت فالنبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلة الصلاة - [00:22:32](#)

وقال الطواف بالبيت صلاة. فدل على انه اخذ حكم الصلاة فيشترط لصحته الوضوء ومن الادلة على اشتراط الوضوء لصحة الطواف ان النبي صلى الله عليه وسلم ما طاف بالبيت الا متوضاً متطهراً طهارة كاملة صلوات الله وسلامه عليه - [00:22:51](#)

وقد قال كما في الحديث الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما خذوا عني مناسككم فلم يطف بغير طهارة ومنع المحدث حدثا اكبر وهي المرأة الحائض من الطواف بالبيت كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - [00:23:14](#)

وسلم قال لها لما حازت بسلف عقرح قال عليه الصلاة والسلام ما لك ان نفستي ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم اصنعي ما يصنع
الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [00:23:37](#)

ومنعها من الطواف بالبيت لعدم وجود شرط الطهارة وهذا كله يقوي مذهب الجمهور. الذين يقولون ان الطواف بالبيت لا يصح بدون
طهارة تامة سواء كان الطواف ركنا كطواف الافاضة وطواف العمرة - [00:23:54](#)

لو كان واجبا كطواف الوداع او كان مسنونا نافلة كطواف القدوم هذا كله لغير المعتمر فهذا كله لا تجب في لا يصح الا بوضوء لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت اي جنس الطواف فشمّل جميع انواع الطواف - [00:24:12](#)
هذا بالنسبة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ استدل بهذا الحديث طائفة من العلماء على
عدم وجوب الوضوء في غير الصلاة كما في - [00:24:36](#)

آ وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع مرة ثانية وقد ثبتت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالامر بالوضوء بامر الجنب بالوضوء - [00:24:55](#)

كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اينام احدنا
وهو جنب؟ وقال عليه الصلاة والسلام توضأ - [00:25:13](#)

واغسل ذكرك ثم نم توضأ امر والامر للوجوب وقالوا ان هذا يدل على لزوم الوضوء ووجوبه ولكن هذا صرفه صارف. وهو قوله عليه
الصلاة والسلام انما امرت بالوضوء عند القيام الى الصلاة - [00:25:30](#)

ودل على ان الامر امر الجنب بالوضوء انما هو عند النوم مختلف في علته قيل لاجل ان ينشط للغسل فيغتسل قبل ان ينام وهذا
افضل وقيل ان هذا شطر الغسل - [00:25:51](#)

فيحوز الفضل ولا يفوته الفضل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل لان الاعضاء بعد الجنابة والانزال يضعف الانسان فاذا لم
يستطع ان يغسل بدنه كاملا يغسل اعضاء الوضوء يعني اما ان يكون معللا او تعبديا فعلى التعليل هذه الالوجه التي ذكروها -

[00:26:09](#)

ولكن الامر بالوضوء عند العود للجماع مرة ثانية فاذا جامع وانزل ثم اراد ان يجامع مرة ثانية فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالوضوء فيه كأمره الذي تقدم معنا بالوضوء عند النوم - [00:26:31](#)

ولكن جاءت العلة فقال فانه انشط ودل على انه ليس بالالزام وانما هو للندب والاستحباب المراد به ان يكون انشط للعود كما صرح
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم الوضوء الا عند القيام الى الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم وفي حكم الصلاة ويأخذ حكم

الصلاة الصلاة على الجنابة - [00:26:50](#)

ثم استتبع ذلك ما هو ملحق بالصلاة كسجود التلاوة في قول طائفة من العلماء قالوا انه تشترط له الطهارة والسجود الشكر. قالوا انه
تشترط له الطهارة والاقوى في نظري والعلم عند الله - [00:27:17](#)

ان سجود التلاوة وسجود الشكر لا يشترط لهما الوضوء وانما هو للندب والاستحباب وليس على سبيل الحتم والايجاب - [00:27:35](#)